ISSN: 2737-8152

مجلة القانون و المجتمع

دورية علمية محكمة و مفهرسة، تعنى با لدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية.

العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول 2024

سفيان الفاضلي

أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة

REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIAL

معرف الغرض الرقمي: 10.5281/zenodo.10694869 العدد الثاني عشر السنة الرابعة / يناير مارس 2024

أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة

COMPENSATION SYSTEMS FOR DAMAGE RESULTING FROM ENVIRONMENTAL POLLUTION

سفيان الفاضلي
باحث في سلك الدكتوراه، مختبر القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب

مجلة القانون و المجتمع
العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024

CC BY

الفاضلي, . سفيان . (2024). أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة. مجلة القانون و المجتمع, 4(12), 116. -132.
https://doi.org/10.5281/zenodo.10694869

Éditée Par
SOCIAL AND MEDIA STUDIES INSTITUTE
REVUE DROIT & SOCIÉTÉ
ISSN : 2737-8101

أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة

الملخـص:

ان أنظمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، سواء كانت مقررة على مستوى التشريعات الدولية أو الوطنية، تظل محدودة وغير كافية لتوفير التعويض الكافي للأضرار الوخيمة والخطيرة التي يمكن أن يتعرض لها البيئة والمجتمع. في هذا السياق، يعتبر تدخل الدولة ضرورياً، سواء من خلال دعم المبالغ المتبقية بعد تعويض جزء من الأضرار بواسطة أنظمة التعويض القائمة، أو عبر تطبيق إجراءات تعويضية في حال عدم توفر هذه الأنظمة بشكل كافٍ.

يجب أن تكون أنظمة التعويض مصممة بشكل يضمن تعويضاً كافياً للأضرار البيئية، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والتزامات القانونية للجهات المسببة للتلوث، وضمان استخدام الآليات المالية اللازمة لتوفير التعويض المناسب للمتضررين وإعادة تأهيل البيئة المتضررة. في هذا الصدد، ينبغي أيضاً إجراء تقييم دوري لفعالية هذه الأنظمة وتعديلها بما يتناسب مع التطورات البيئية والقانونية الحالية.

سفيان الفاضلي

باحث في سلك الدكتوراه، مختبر القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب

مجلة القانون و المجتمع

العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024

من الضروري أيضاً تعزيز التعاون الدولي والتبادل المعرفي في مجالات تعويض الأضرار البيئية، من خلال تبادل الخبرات والمعرفة وتبني الأفضليات والممارسات الدولية الناجحة. كما يجب على الدول النظر في إنشاء آليات دولية أو إقليمية للتعويض عن الأضرار البيئية الكبرى التي تتجاوز قدرة الأنظمة الوطنية على التعامل معها بشكل فعال.

الكلمات المفتاحية: أنظمة التعويض، التلوث البيئي، الدولة، الاستدامة البيئية، الحماية القانونية، المتضررين، السياسات البيئية، العدالة البيئية، الحد من التلوث.

COMPENSATION SYSTEMS FOR DAMAGE RESULTING FROM ENVIRONMENTAL POLLUTION

Abstract:

Compensation systems for environmental pollution damage, whether established at the international or national legislative level, remain limited and insufficient to provide adequate compensation for the severe and serious damages that the environment and society may suffer. In this context, state intervention is considered necessary, either by supporting the remaining amounts after compensating part of the damages through existing compensation systems, or by implementing compensatory measures in the absence of these systems.

Soufyane EL FADILI

PhD student in public law and political science

Mohamed V University of Rabat, Morocco

مجلة القانون و المجتمع
العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024

Compensation systems must be designed to ensure adequate compensation for environmental damages by identifying the responsibilities and legal obligations of the polluting entities and ensuring the use of necessary financial mechanisms to provide appropriate compensation for the affected parties and rehabilitate the damaged environment. In this regard, periodic evaluation of the effectiveness of these systems and their adjustment to current environmental and legal developments is also essential.

It is also necessary to enhance international cooperation and knowledge exchange in the field of environmental damage compensation through sharing experiences, knowledge, and adopting successful international priorities and practices. States should also consider establishing international or regional mechanisms to compensate for major environmental damages that exceed the capacity of national systems to deal with them effectively.

Keywords: Compensation systems, environmental pollution, state intervention, environmental sustainability, legal protection, affected parties, environmental policies, environmental justice, pollution control.

مقدمة

إذا كان التعويض هو الهدف الأساسي من تفعيل مسطرة نظام المسؤولية المدنية، فإن الحصول عليه من طرف المتضرر ليس بالأمر الممكن دائما، ذلك أن إفلاس المسؤول أو تحديد المسؤولية مع عدم التزامه بالتكفل بما يتجاوز السقف المحدد، كلها من الأسباب التي قد تحرم المتضرر من الحصول على التعويض المقرر له.

كما أن المستوى الذي وصل إليه كل من التطور العلمي والتكنولوجي ضاعف وبشكل مهول من جسامة الأضرار اللاحقة بالبيئة، الشيء الذي جعل المسؤول عن هذه الأضرار غير قادر بمفرده على تحمل مبالغ التعويض الضخمة التي يتطلبها جبر هذه الأضرار الوخيمة. أضف إلى ذلك أن التشابك الاقتصادي والصناعي الذي يعرفه المجتمع الدولي اليوم، جعل العديد من الأضرار اللاحقة بالبيئة لا يمكن تحديد الشخص المسؤول عنها.

تفاعلا مع هذه المشكلة، ولأجل ضمان استيفاء المتضرر التعويض الكافي والمناسب. اتجهت مجموعة من القوانين الوطنية والاتفاقية إلى خلق مجموعة من الأنظمة الجماعية المكملة الهادفة إلى تغطية أضرار التلوث. إذ تتحمل جزء من التعويض حالة تحديده، أو تحل محل المسؤول في التعويض في حالة إعساره أو عدم التمكن من معرفته، وذلك استنادا لاعتبارات عقدية أو تضامنية.

إشكالية البحث:

كيف يمكن للأنظمة المالية التكميلية وصناديق التعويض الخاصة بالبيئة تحقيق التعويض الكافي للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في ظل التحديات المالية والقانونية؟

وتنبثق عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الاسئلة الفرعية و التي نذكر منها:

- **ماهي طبيعة الأنظمة التكميلية للتعويض؟**
- **ما فعاليتها في تحقيق التعويض الكافي للأضرار الناجمة عن تلوث البيئة؟**

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث بأن أنظمة التعويض عن أخطار التلوث البيئي التي أقرها كل من المشرع الدولي والتشريعات الوطنية كافية لتحقيق الجبر الحقيقي والكامل لهذا النوع من الأضرار.

أهمية البحث:

في ظل التهديدات المتزايدة التي يشكلها التلوث البيئي على حياة الإنسان، كان لازما على القانون أن يتدخل لحماية البيئة من هذه التهديدات من خلال مجموعة من التشريعات لعل من أهمها أنظمة تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، هذه الأنظمة التي ستمكن حالة نجاحها من ضمان حق الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

منهجية البحث:

للجواب على هذا الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي مكننا من مقاربة ووصف وتحليل النصوص القانونية و الادبيات ذات الصلة بموضوع البحث. كما تم تقسيم هذه المقالة إلى مطلبين، تم التطرق في المطلب الأول الى طبيعة انظمة التعويض عن الاضرار البيئية ، وتناولنا في المطلب ثاني موضوع تدخل الدولة في التعويض.

المطلب الأول: طبيعة الأنظمة المالية التكميلية لتغطية أضرار التلوث البيئي.

يشير التعويض عن التلوث البيئي إلى عملية تعويض الأفراد أو المجتمعات عن الأضرار الناجمة عن التلوث للبيئة، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو بيئية. يشمل التعويض عادة تكاليف إصلاح الضرر البيئي وتعويض المتضررين عن الخسائر المالية أو الصحية أو الاجتماعية التي تسببها التلوث.

وقد تناولت التشريعات الدولية والوطنية مسألة التعويض عن التلوث البيئي بشكل مختلف حسب النظام القانوني لكل دولة، ولكن بشكل عام، تضمنت هذه التشريعات العديد من الآليات والميكانيزمات لتحقيق التعويض.

ويعتبر نظام التأمين عن المسؤولية البيئية يعتبر أحد هذه الأنظمة المكملة للمسؤولية المدنية المنوط بها تغطية مسؤولية الملوث مقابل قسط مالي يلتزم بدفعه لشركات التأمين، إلا أنه في الكثير من الحالات يبقى الضمان المالي المقدم من طرف شركات التأمين غير كاف لتغطية أخطار التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة التي تكون قيمة تعويضها عالية. مما دفع بالتشريع الدولي والتشريعات الوطنية إلى إنشاء صناديق التعويضات الخاصة بالبيئة لضمان تغطية أضرار التلوث البيئي من خلال اشتراكات يقدمها المنخرطون في الصندوق.

الفقرة الأولى: التأمين عن مسؤولية أضرار التلوث البيئي.

إن الرغبة في الوقاية من عدم تحمل تبعات المسؤولية يدفع الأشخاص إلى اللجوء إلى التأمين الذي يحل محلهم في تحمل التعويضات الواجبة جراء الأضرار البيئية اللاحقة بالغير. ذلك من خلال التعاقد مع شركة التأمين التي تتحمل التعويضات المطالب بها لصالح المؤمن له، الذي يهدف أساسا إلى الحفاظ على ذمته المالية من خلال إبرامه لهذا العقد.

وتقوم فلسفة التأمين بالأساس على تقسيم الضرر الذي يلحق بشخص معين على مجموعة من الأشخاص، من خلال قيام شركة التأمين بالتعاقد مع مجموعة كبيرة من المؤمن لهم، الذين يدفعون مبالغ مالية محددة بشكل دوري، حيث تقوم الشركة عند حدوث الضرر، بتعويض المتضرر من مجموع المبالغ المالية المستخلصة من المؤمن لهم[1].

[1]. منى نصر احمد، التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، **مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية**، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد 2، الجزء 02، قنا، مصر 2017، ص 24.

يعرف جانب من الفقه عقد التأمين، بكونه عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه، على التزام بأن يدفع له المؤمن أو للغير بدل الأضرار الناجمة عن حصول خطر معين، مشمول بنوع الأخطار التي يغطيها هذا العقد. كما يعرفه جانب اخر من الفقه على أنه عقد يتم بناء عليه التزام المؤمن ان يقدم للمؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المحدد في هذا العقد، وذلك مقابل دفعات مالية يدفعها المؤمن له للمؤمن. فحين اتجه بعض الفقهاء الاخرين الى تعريف عقد التأمين كونه التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار المطالب تعويضها من خلال دعوى مسؤولية عنها، مقابل دفعات مالية دورية يدفعها المؤمن له محددة مسبقا[2].وبذلك يمكن القول إن التأمين عن المسؤولية البيئية هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالبيئة المطلوب تعويضها من خلال دعوى المسؤولية عن التلوث البيئي، من خلال دفعات مالية دورية يدفعها المؤمن له محددة بشكل مسبق.

إن ارتفاع عدد وأنواع الأنشطة الصناعية والتجارية زاد من حدة وجسامة الأخطار والأضرار التي تلحقها هذه الأنشطة بالبيئة، من خلال التلوث الصادر عنها، مما جعل معه الحاجة ماسة إلى ضرورة لجوء أصحاب هذه المؤسسات الصناعية والتجارية إلى تأمين أنشطتهم لدى شركات التأمين، التي تضمن لهم تغطية تكاليف التعويض حالة تبوث مسؤولياتهم عن أضرار التلوث البيئي البحري، بالإضافة إلى ضمان توفير الحماية اللازمة لهذه البيئة.

والحقيقة أنه ليس هناك نظام قانوني خاص بالتأمين عن البيئة، بل دفعت الحاجة الماسة للتأمين عن المسؤولية البيئية بعض الدول إلى اعتماد نماذج تأمينية نوعية، يمكن اعتبارها وثيقة قانونية خاصة بالتأمين عن الأخطار البيئية في هذه الدول، (الفرع الأول). وبما أن القاعدة العامة تفيد بأن التعاقد مع شركات التأمين هو أمر اختياري مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فإن التأمين في حالة المسؤولية البيئية لا يمكن إلا أن يكون إجباريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نماذج التأمين عن مسؤولية أضرار التلوث البيئي.

بالنظر إلى كون التلوث من أخطر أسباب تضرر البيئة البحرية، خاصة وما يتميز به من سرعة انتشار وقدرة كبيرة على التفاعل السلبي والضار مع الأنظمة البيئية، وضعف أحكام المسؤولية المدنية على احتواء هذا النوع من الأضرار، اتجهت بعض الدول الأوروبية إلى تبني مجموعة من النماذج والأنظمة الخاصة بالتأمين عن المسؤولية البيئية. ويعتبر كل من النموذج الفرنسي والإنجليزي من أهم هذه الأساليب

[2]. منى نصر احمد، التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، **مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية**، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد 2، الجزء 02، قنا، مصر 2017، ص 24.

مجلة القانون و المجتمع
العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024
ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

التأمينية التي يتم الاقتداء بها في مجال تأمين المسؤولية البيئية على المستوى الدولي.

أولا: نظام تغطية أضرار التلوث البيئي في سوق التأمين الفرنسي.

1. نظام « Garpol » :

يعتبر نظام « Garpol» المنشئ سنة 1977 بفرنسا النموذج والتجربة الأولى في سوق التأمين الفرنسي بخصوص أخطار التلوث، إذ أنه يشكل الية قانونية وفنية تهدف إلى تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة. وبالرغم من محاولات هذا النظام تغطية الأضرار التي يعجز النظام العام للتأمين عن تغطيتها خاصة الأضرار غير الفجائية منها، فأنه لم يلقى النجاح والاستمرار بسبب مجموعة من العوامل المرتبط بعضها بتحديد قيمة التأمين في 30 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى، والبعض الاخر يعود إلى رفض نسبة مهمة تصل ل 20 بالمئة من طلبات التأمين بسبب عدم كفاية مستوى الأمان المراد التأمين عليه[3].

إن فشل نظام « Garpol » دفع أعضاءه وبعد أن راكموا عشر سنوات خبرة في هذا النوع من التأمين، إلى إنشاء نظام جديد أطلق عليه اسم "تأمين التلوث Assurance pollution"، يرمز له اختصارا ب « Assurpol » والذي تم تفعيل نشاطه بشكل رسمي في يناير من سنة 1989.

2. نظام Assurpol:

يعتبر نظام Assur Pol تجمعا يضم أزيد من 50 شركة تأمين من فرنسا ودول أخرى، و15 شركة متخصصة في إعادة التأمين[4]. ويتميز بتغطيته التأمينية المرتفعة التي تصل إلى 130 مليون فرنك فرنسي مقارنة بنظام Garpol المحدود في 30 مليون فرنك فرنسي فقط.

ويغطي نظام Assur Polالتبعات المالية للمسؤولية المدنية البيئية، بحيث تغطي الأضرار اللاحقة بجسم الإنسان، والأضرار المادية والاقتصادية التي تلحق بالأخر، والناتجة عن التلوث البيئي، الناجم عن حوادث فجائية تقع في إطار مزاولة المؤمن له الأنشطة المحددة في وصف شروط عمل منشأته[5]. بينما لا تشمل هذه التغطية مجموعة من الأضرار البيئية، منها على سبيل المثال، الأضرار المرتبطة بتطبيقات الهندسة الوراثية بالرغم من خطورتها الفائقة على الكائنات الحية، وكذا الأضرار الناجمة عن سوء حالة المنشأة وضعف صيانتها، فضلا عن

[3]. نبيلة إسماعيل أرسلان، **التأمين ضد أخطار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 50.

[4]. يمكن تعريف إعادة التأمين بقيام شركة التأمين المباشر بالتأمين لدى شركة تأمين أخرى " تسمى شركة إعادة التأمين" مما قد يلحقها من تعويضات يتوجب عليها دفعها. منقول عن عبد العزيز خليفة القصار، **إعادة التأمين العقبات والحلول**، بحث للأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت منشور على الموقع التالي: https://www.wethaq.com/app_themes/Wethaq/conferences/Conference1/conf1_subject_1_research_id_1_1_2.pdf ص 12.

[5]. عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويضات أخطار التلوث-التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص 82.

الأضرار البيئية المحضة[6] التي لا يمكن الحديث عن الجبر الحقيقي للضرر البيئي من دون إحاطة هذا النوع من الأضرار بالحماية اللازمة.

ثانيا: نظام تغطية أضرار التلوث البيئي في سوق التأمين الانجليزي.

نظام Clarkson هو أحد أنظمة التأمين الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في القانون الإنجليزي. ويتميز هذا النظام بتخليه عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض والتلوث غير العارض، إذ بنى نظامه التأميني الخاص به من خلال تحديد وتحليل لنمادج التلوث المتصورة، وما يكون منها قابلا للتأمين أو غير قابل للتأمين، ووضع جدول تعريفي خاص يحدد أقساط كل صورة من صور التلوث بما ينسجم مع حجم الخطر[7].

كما حدد هذا النظام نماذج للتلوث القابلة للتغطية التأمينية وحصرها في التلوث العارض: أي ذلك التلوث الناشئ عن سبب فجائي، والتلوث المتخلف: وهو التلوث الناجم عن تسريب كميات من الملوثات في حدود المسموح به، والتلوث بالتزامن: الذي ينشأ عن التزامن غير المسموح به بين ملوثات مسموح بها، وأخيرا التلوث الكامن: وهو الناجم عن ملوثات لم تكن معروفة بخطورتها وقت تسربها. بحيث يصل مبلغ الضمان في هذا النموذج من التأمين إلى 3.000.000 جنيه إسترليني عن سنة الضمان. فحين استبعد هذا النظام التلوث المتعمد: أي الناشئ عن قصد وتعمد واهمال جسيم. وهو مقتضى طبيعي وعادي، إذ أن مبادئ التأمين لا تنسجم وتغطية الأفعال العمدية.[8]

وبالرغم من أن نظام Clarkson يغطي جميع أنواع التلوث البيئي، شريطة ألا يكون عمديا، إلا أن تغطيته لا تشمل التلوث الواقع على البيئة المحضة بمختلف عناصرها، إذ لم يصرح هذا النظام بضمان الأضرار البيئية الخالصة[9]، بالرغم من أن خطورة التلوث على البيئة المحضة تستدعي أن يحتل هذا النوع من الأضرار الأولوية في التغطية التأمينية للمسؤولية البيئية.

والملاحظ على كل من النموذج التأميني الفرنسي والإنجليزي أنهما استبعدا الضرر البيئي المحض من التغطية التأمينية، بحيث يتم تبرير ذلك بالصعوبات المتعلقة بتقييم هذا النوع من الأضرار. لذلك فقد عمد الفقه إلى اقتراح مجموعة من الطرق التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة صعوبة التقييم التي تحول دون تغطية الضرر البيئي المحض، خاصة وأن هذا الأخير هو الأكثر حاجة لأن يكون مشمولا بتغطية التأمين.

---

[6]. عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويضات أخطار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ص 90.

[7]. معلاوي حليمة، **قضايا قانونية بيئية معاصرة، أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة**، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا،2022، ص 104.

[8]. معلاوي حليمة، نفس المرجع السابق، 104 و105.

[9]. عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث–صناديق تعويضات أخطار التلوث–التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ، ص 98.

من هذه الطرق ما اقترحه الفقيه «Collart-Dutilleul» في إمكانية تأمين الضرر البيئي المحض من خلال إعداد محاسبة مرجعية تقوم على الربط بين وظائف مختلف النظم البيئية وإنتاج الطاقة. حيث أن هذه الطريقة ستمكن من قياس الضرر ليس فقط بكميته بل من خلال قدرته على منح كمية معينة من الطاقة، وهكذا سيمكن تقييمه اقتصاديا، كما انه سيمكن من قياس الضرر البيئي بطريقة شمولية وليس فقط وفقا للضرر اللاحق بعنصر من البيئة، ولكن بالنسبة لتوازن البيئة نفسها[10].

إن هذه الطريقة تسمح بإجراء تقييم نقدي لقيمة الضرر البيئي المحض، مما يجعلها قابلة للتغطية من طرف شركات التأمين، إلا أنه لحد الان ليس هناك أي تكريس فعلي على مستوى القوانين التأمينية لهذه الطريقة أو لأي طريقة أخرى تمكن من التقييم النقدي للأضرار البيئية المحضة[11]. والحقيقة أنه لا يمكن الاحتجاج بصعوبة التقييم النقدي للأضرار البيئية المحضة لاستبعادها من التأمين، في ظل ما وصل إليه العالم من تقدم على مستوى تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي يمكن استغلالها في ترجمة كل ضرر بيئي محض إلى قيمة مالية معينة.

كما أن جانب مهم من الفقه يرفض مبدأ رفض شركات التأمين تغطية الضرر البيئي المحض بحجة كون تكلفته تكون ضخمة للغاية، كون أن هذه الشركات نفسها توافق على تغطية مجموعة من المخاطر المكلفة ماديا كمخاطر المواد الخطرة مثلا[12]. والواقع أنه في هذا الخصوص يجب تفعيل مبدأ الملوث الدافع في وثائق التأمين، وإزالة حد أقصى للتغطية التأمينية، بحيث أن كل مؤمن له تسبب في ضرر بيئي محض، تتضاعف أقساطه التأمينية بحسب جسامة الضرر المسؤول عنه. هكذا سيتم تغطية هذا النوع من الأضرار أولا، وتشجيع الملوث على الحد من مخاطر التلوث الناجمة عن نشاطه لتجنب مضاعفة الأقساط المالية الملزم بدفعها في مستوى ثان.

الفرع الثاني: التأمين الإجباري عن مسؤولية أضرار التلوث البيئي.

إن التأمين بشكل عام يتميز بالطابع الاختياري، ويخضع لمبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة. إلا أن الحفاظ على هذا الطابع الاختياري للتأمين في مجال الأضرار البيئية سيشجع الشركات على عدم الحصول على تغطية تأمينية، مما يشكل خطرا على البيئة. لذلك فإن التأمين الإجباري عن المسؤولية البيئية يعد ضروريا وحيويا في الحفاظ على البيئة من أخطار التلوث، إذ أنه يمكن من توزيع هذه الأخطار على أصحاب الأنشطة الملوثة بدل من أن يتحملها نشاط واحد فقط. مما يضمن تعويض هذه الأخطار أولا، ويسهل على الملوث الذي بدل أن يتحمل تكاليف جبر الضرر المرتفعة، أن يلتزم فقط

[10] . Alice motte et florence daubrée, **La prise en compte du préjudice écologique par les polices d'assurance**, Neptunus, université de Nantes, vol 23, France, 2017, P04.

[11] . Alice motte et florence daubrée, op cite,P 05.

[12] . Alice motte et florence daubrée, op cite, P05.

بدفع أقساط مالية بسيطة لشركة التأمين لتحل محله في تحمل تكاليف الجبر والتعويض.

والحقيقة أن فكرة التأمين الإجباري ليست بالأمر الجديد في القانون الدولي. إذ أن اتفاقية بروكسيل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنفط لسنة 1969، والمعدلة سنة 1992، نصت على نظام التأمين الإجباري لناقلات النفط، وذلك بهدف ضمان حصول المتضرر من أضرار التلوث الناتج عن التلوث البحري بالنفط على التعويض. سيما إذا كان مالك السفينة الناقلة للزيت من الشركات ذات الأصول الكبيرة. فألزمت بذلك الاتفاقية كل مالك سفينة مسجلة بدولة طرف في الاتفاقية، تنقل أزيد من 2000 طن من النفط كشحنة أن يقدم تأمينا أو أي ضمان اخر[13].

كما أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية بروكسيل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962 فرضت على مشغلي هذا النوع من السفن الاحتفاظ بتأمين أو أي ضمان مالي اخر يغطي مسؤوليته عن أضرار التلوث النووي، بحيث تركت الاتفاقية تحديد مبلغ وطبيعة وشروط هذا التأمين للدولة صاحبة الترخيص الممنوح لمشغل السفينة النووية. إلا أنه وبالرغم من ذلك تظل فكرة التأمين الإجباري عن المسؤولية البيئية محصورة في بعض الاتفاقيات الدولية فقط المتعلقة أساسا بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وعن أضرار التلوث بالنفط.

والمطلوب من التشريع الدولي والتشريعات الوطنية تبني نظام قانوني خاص بالتأمين الإجباري للمسؤولية عن جميع أضرار التلوث البيئي كفرع جديد من فروع التأمين، طالما أن الواقع بين أن التلوث البيئي له أخطار جسيمة بغض النظر عن نوعه ومصدره، وأن الحاجة الماسة للحفاظ على البيئة البحرية التي تتدهور حالتها يوما عن يوم تحتاج إلى تبني نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية البيئية، ليمنع شركات التأمين من تجنب تغطية أخطار التلوث البحري من جهة، ويوفر الضمان المالي لكل من يمارس أي نشاط بحري يمكن أن يتسبب في تلوث البيئة البحرية، ويلحق أضرارا بها من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: صناديق تعويضات أضرار التلوث البيئي.

إن التأمين لا يمكنه تعويض المتضرر من التلوث بشكل كامل دائما، ذلك أن هناك مجموعة من الحالات التي تفوق فيها قيمة الأضرار الحاصلة الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في عقد التأمين، طالما أن التأمين عن المسؤولية البيئية لا يخرج عن النظام التأميني العادي الجاري به العمل في مختلف دول العالم. لذلك فقد تم إنشاء مجموعة من صناديق التعويضات لترفع القصور الحاصل على مستوى نظام التأمين البيئي، وتحقق التعويض الكامل للمتضرر.

[13]. الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية بروكسيل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالنفط لسنة 1969.

تعتبر صناديق التعويض تجسيدا للسياسة التي تبنتها مجموعة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عندما نصوا على المسؤولية الموضوعية والمحددة لمحدث التلوث، وذلك لضمان حصول المتضرر على التعويضات، فكان لزاما على هذه التشريعات ألا تقف عند تحديد المسؤول عن الضرر، وإنما بتوفير أنظمة لدفع التعويضات اللازمة[14].خاصة أمام عدم كفاية نظام المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار البيئية خاصة المحضة منها.

فضلا على أن صناديق التعويضات تتدخل حالة توافر أحد أسباب الإعفاء المقررة بموجب القانون، لتعويض المتضرر وجبر الضرر الحاصل. لذلك فإن هذه الصناديق تلعب دورا مهما وحيويا في جبر وتعويض الضرر البيئي وحماية البيئة.

ويمكن تعريف صناديق التعويضات البيئية بأنها تنظيم يتكلف بالتأمين عن الأخطار التي لا تقبل عادة شركات التأمين تغطيتها، بحيث يتم تمويل هذه الصناديق من خلال اشتراكات يدفعها الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ملوثا في منطقة محددة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية[15]. بحيث تتفرع هذه الصناديق لعدة أنواع بشكل ينحصر كل نوع منها في مستوى معين من التعويض.

الفرع الأول: الصناديق الخاصة.

يمكن تعريف الصناديق الخاصة، كونها الصناديق التي يتم إنشاءها من طرف أشخاص عاديين تجمعهم نفس المهنة، أو ينتمون لمشروعات مختلفة داخل نفس المجال أو الوسط، مثل الصناديق التي تؤسسها النقابات والتي تختص بنشاط مهني محدد[16]. ومن أمثلة هذه الصناديق: الصندوق الذي أسسه الصيادون لجبر وتعويض الأضرار التي يتسبب فيها الصيد بالمحاصيل الزراعية سنة 1969 بفرنسا[17].

إن مبدأ إنشاء الصناديق الخاصة يقوم على أن الملوث هو من يجب أن يقوم بنفسه بإنشاء هذه الصناديق التي تهدف إلى تغطية أضرار التلوث البيئي، والتي تعجز القدرة المالية للشخص الواحد على مواجهتها[18].وهي طريقة أولية في بناء صناديق التعويضات، بحيث يمكن لشريحة مهنية معينة تمارس نفس النشاط الملوث من أن تقوم من تلقاء نفسها بإنشاء صناديق تحل محل

[15] . أشرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية " دراسة مقارنة" بحث مقدم لمؤتمر البيئة والقانون المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، سنة 2018 منشور **بمجلة جامعة طنطا**، بعدد خاص حول المؤتمر ،2018، ص 38.

[16]. محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية**، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 180.

[17]. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص112.

[18] . Vincent REBEYROL, L'Affirmation d'un « Droit à l'environnement »et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, édition, alpha, France, 2010, p396.

المسؤول منهم عن التلوث في تغطية الأضرار البيئية الواقعة.

وتعهد إدارة وتسيير هذا النوع من الصناديق إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس للدولة. كما تختص هذه الصناديق في تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث البيئي غير الضخمة الناجمة عن طبيعة الأنشطة والمهن التي يمارسها الأشخاص من خلال تضامنهم المتمثل في إنشائهم للصندوق[19]. أي أن هذا النوع من الصناديق محدود تدخله في حوادث التلوث غير الضخمة التي تحتاج لتعويض ذو قيمة عادية يمكن للصندوق تحملها. والمطلوب هو أن يتم تحديد حد أقصى لهذه الصناديق تكون ملزمة بتغطيته، على أساس أن تتم تغطية المبلغ المتبقي لاكتمال التعويض من طرف الصناديق العامة حالة الأضرار البيئية الضخمة.

الفرع الثاني: الصناديق العامة.

إذا كانت الصناديق الخاصة يتم إنشاءها من طرف الخواص، فإن الصناديق العامة يتم تأسيسها من لدن حكومات الدول في إطار تشريعاتها الداخلية، كما قد يتم إنشاءها من طرف الدول كصناديق دولية من خلال اتفاقيات دولية، بهدف تغطية الأضرار الضخمة الناجمة عن تلوث البيئة، والتي يصعب على الصناديق الخاصة تحملها، حيث أن مقدار جبر وتعويض الأضرار البيئة الضخمة يحتاج لمبالغ مالية ضخمة كذلك تتجاوز قدرة الصناديق الخاصة[20].

أولا: الصناديق الوطنية:

عملت الدول على إنشاء مجموعة من الصناديق العامة المخصصة لتعويض أضرار تلوث البيئة، ومن بين هذه الصناديق يمكن الإشارة إلى صندوق «Super fund» الذي أنشأته الحكومة الأمريكية سنة 1985 بموجب قانون «Cerla»، والذي لعب دورا مهما في تطهير الالاف من المواقع الملوثة. وكذا المركز الوطني لصناديق التلوث الذي أسسته قوات حرس الحدود الأمريكية، الذي يقوم بدور أساسي يتمثل في تقديم كل التعويضات اللازمة لجبر الأضرار البيئية وتكاليف استعادة الأوساط البيئية، وكذا مختلف مصروفات التنظيف والتطهير من التلوث بالنفط وإزالة أثاره.

كما أنشأت الحكومة الأردنية صندوق حماية البيئة الأردني سنة 2006، والذي يهدف إلى تغطية نفقات حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، ودعم مختلف الأنشطة والمشاريع التي تعمل على تجويد البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالأردن. كما أنشأت الحكومة المغربية بتعاون مع الحكومة الألمانية صندوق مكافحة التلوث الصناعي الذي يهدف إلى تشجيع ومساعدة أرباب المصانع على اعتماد التقنيات

[19]. سعد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، الطبعة 2، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004، ص 109.

[20]. سعد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، الطبعة 2، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004، ص 110.

الصناعية النظيفة واقتناء المعدات والاليات غير الملوثة.

يتم تمويل هذه الصناديق من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، بحيث تفرض الدولة ضريبة بيئية يتم دفعها من طرف كل أصحاب النشاطات الملوثة، إذ أن هذه الضريبة تختلف عن الضرائب العامة التي تكون واجبة على كل الأنشطة حتى لو كانت غير ملوثة كالضريبة على دخل الشركات مثلا، فحين أن الضريبة البيئية تخضع لها فئة محددة من المجتمع من أولئك الذين يمارسون أنشطة ملوثة بالبيئة، بحيث تخصص مداخيل هذه الضريبة إلى تمويل صناديق التعويضات البيئية التي تضعها الحكومة[21].

الحقيقة أن الضريبة البيئية إضافة إلى كونها مصدر مهم لتمويل صناديق التعويضات البيئية التي تضعها الحكومات، يمكنها أيضا أن تلعب دورا كبيرا في وقاية البيئة من التلوث، ذلك أن هذه الضريبة ستجعل الشركات والمصانع الملوثة للبيئة تعمل على تقليل التلوث إلى أدنى حد ممكن، من خلال الاستثمار في تقنيات الإنتاج النظيفة والصديقة للبيئة. خاصة إذا ما تم وضع هذه الضريبة بطريقة تحفيزية تمكن من تخفيضها كلما توجهت المؤسسة صاحبة النشاط إلى الاستثمار في الإنتاج النظيف والتقليل من التلوث الصادر عنها.

ثانيا : الصناديق الدولية:

تنشئ الدول الصناديق الدولية بموجب اتفاقيات دولية، بحيث تتعامل هذه الصناديق مع مختلف أحداث التلوث الواقعة على المستوى الدولي، وليست محصورة داخل إقليم دولة واحدة وفقط كما هو الشأن بالنسبة لصناديق التعويض العامة الوطنية. ومن بين هذه الصناديق: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول المنشئ بموجب اتفاقية بروكسيل لسنة 1971، التي تشير ديباجتها أن الهدف منها هو ضمان تعويض مناسب للمتضررين من تسريب أو تفريغ النفط من السفن في البيئة البحرية.

يعمل الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول على تقديم التعويض للمتضررين في حالة كون الحماية المقررة بموجب اتفاقية بروكسيل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية بالنفط لسنة 1969 غير كافية[22]، إضافة إلى تقديم المساعدة والدعم لملاك السفن فيما يتعلق بالتكاليف المالية الملزمين بها بموجب اتفاقية بروكسيل لسنة 1969. كما يلتزم الصندوق بأداء التعويضات للمتضرر من التلوث النفطي حالة لم يستطيع الحصول على التعويض الكافي والملائم لحجم وطبيعة الاضرار اللاحقة به، أو حالة عسر مالك السفينة وعدم قدرته على تقديم التعويض

[21]. عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويض أضرار التلوث-التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص 113.

[22]. الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاقية بروكسيل الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول لسنة 1971 المعدلة ببروتوكول سنة 1992.

الكامل أو تجاوز التعويض المبلغ الذي حددته الاتفاقية.

يتم تمويل الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول من خلال اشتراكات التي تلتزم بها الشركات المختصة في البترول التابعة للدول المشرفة على الصندوق، إضافة إلى المساهمات التي يقدمها أي شخص ذاتي أو معنوي يستقبل في الموانئ المتواجدة بإقليم أحد الدول الأطراف كميات تبلغ أو تفوق 150.000 طن من النفط الخام أو زيت الوقود الثقيل[23]. مما يعني أن الدول المستقبل لهذه المواد البترولية هي من يقع عليها التزام المساهمة المالية في الصندوق.

كما يعتبر الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة « HNS » أحد هذه الصناديق الدولية المختصة في تعويض أضرار التلوث الناجم عن نقل المواد الضارة والخطرة عبر البحار، والمنشئ بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار النقل البحري للمواد الخطرة والضارة لسنة 1996. ويهدف الصندوق إلى تقديم التعويض في الحالات التي لا يحصل فيها المتضرر على التعويض الكافي بسبب عدم قيام المسؤولية ضد مالك السفينة، أو بسبب عدم قدرة مالك السفينة المسؤول عن الوفاء بالتزاماته كاملة، أو تجاوزت الأضرار حد مسؤوليته الناشئة بناء على الاتفاقية[24].

إضافة إلى ذلك يعمل الصندوق وبناء على طلب الدول الأطراف القيام بالمساعدة على منع أو تخفيف الأضرار الناجمة عن حادث معين، والحلول مكان المسبب للضرر في دفع التعويض عنه[25]. كما تحدد المواد 18 إلى 23 من الاتفاقية مقدار المساهمات الواجب دفعها من طرف الدول الأعضاء، وكذا من طرف الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول الذين يمارسون أنشطة مرتبطة بنقل كميات معينة من المواد الضارة والخطرة على البحار. ويبقى السؤال المثار هنا هو ماذا لو لم يتمكن الخواص من دفع التعويض، وعجز كل من نظام التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذا الضرر؟ وما محل الدولة في تعويض الأضرار التي تسببوا فيها؟

المطلب الثاني: تعويض أضرار التلوث البيئي من طرف الدولة.

إن عدم كفاية التعويض المقرر بموجب كل من قواعد المسؤولية المدنية والتأمين وصناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي الوخيمة الناجمة عن أنشطة الخواص، لا يمكن أن تبقى بدون التعويض المقرر. إذ وجب أن

[23]. الفقرة 02 من المادة 03 من اتفاقية بروكسيل الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول لسنة 1971 المعدلة ببروتوكول سنة 1992.

[24]. الفقرة 01 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار النقل البحري للمواد الخطرة والضارة لسنة 1996.

[25]. الفقرة 03 من المادة 15 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار النقل البحري للمواد الخطرة والضارة لسنة 1996.

تتدخل الدولة في هذه الحالة وتقوم بإكمال التعويض الكافي والملائم، وذلك لعدة مبررات (الفقرة الأولى) بحيث يمكنها التدخل في مجموعة من الحالات في هذا الصدد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبررات التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث البيئي.

إن أول ما يبرر ضرورة تدخل الدولة في التعويض هو خصوصية الضرر البيئي الذي يتسم بسرعة الانتشار والتفاعل، وما ينتج عنه في الكثير من الحالات من مشاكل خطيرة وفادحة سواء بالبيئة نفسها أو بالإنسان، والتي لا يمكن لأي من الخواص تحملها مهما كانت حجم مؤسسته الاقتصادية[26]. كما أن تدخل الدولة حالة عجز الخواص أو عدم توافر اليات الضمان المالي يحميهم من الإفلاس بسبب ضخامة قيمة التعويض، مما يمكنهم من الاستمرار في نشاطهم الاقتصادي، وتحريك عجلة الاقتصاد الوطنية، أي أن الدولة تستفيد من الأنشطة الاقتصادية الملوثة للخواص، وعليها المساهمة في تعويض المتضررين منها[27].

أضف إلى ذلك أن الدولة هي المسؤولة عن منح التراخيص لهؤلاء الخواص لممارسة أنشطتهم الاقتصادية الملوثة للبيئة، ولها سلطة التحكم فيها، وسلطة توقيف نشاطها. لذلك فمن المنطقي أن تلتزم بالمشاركة في تعويض كل متضرر من هذه النشاطات الملوثة[28].فضلا على أن تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، ومهما كان ضخما، وجب أن يكون دائما كاملا وملائما، ولا يمكن أن يكون كذلك سوى من خلال تواجد مؤمن نهائي أو ضمان مالي نهائي، هذا الضمان النهائي الذي لا يمكن أن يكون سوى الدولة.

الفقرة الثانية: حالات تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث البيئي.

إن تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث البيئي الحاصل يمكن أن يكون عند عجز التأمين وصناديق التعويض عن الوفاء بالتعويض الكامل والمناسب، فيكون في هذه الحالة تدخل الدولة تدخلا تكميليا. كما تتدخل الدولة للتعويض حالة انعدام التأمين والصناديق وأية وسيلة ضمان أخرى، أو حالة عدم القدرة على تحديد المتسبب في الضرر، فيكون هنا تدخل الدولة تدخلا احتياطيا.

الفرع الأول: تدخل الدولة التكميلي.

إن المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي هي مسؤولية محددة، إذ تكون مقرونة بحد أقصى لمبلغ التعويض، مما يجعل جزء من الضرر غير خاضع للتعويض، كما أن كل من نظام التأمين البيئي وصناديق التعويضات البيئية، بالنظر إلى ضخامة مبالغ التعويضات فإنها تعمد كذلك

[26]. نبيلة إسماعيل أرسلان، **المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 133.

[27]. نبيلة إسماعيل أرسلان، نفس المرجع السابق، ص 133.

[28]. عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويضات أخطار التلوث-التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011، ص154.

لوضع حد أقصى للتعويض التي تقدمه، وبالتالي فإن المبالغ المتبقية من قيمة التعويض المحدد تظل بدون أي تغطية، وهنا تتدخل الدولة لتكملة مبلغ التعويض وإيصاله لقيمته المحددة.

وهو ما نصت عليه المادة السابعة من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، بإقرارها حق إمكانية تحديد الدولة لمسؤولية المشغل في حدود معينة، شريطة أن تكفل هذه الدولة بتكملة سداد قيمة دعاوى التعويض عن الاضرار النووية المقررة ضد المشغل، من خلال توفير المبلغ المالي اللازم بقدر قصور التأمين أو الضمان المالي عن تغطية القيمة المالية المحددة[29].

إن الدولة إذن تتدخل بصفة تكميلية لتعويض أضرار التلوث البيئي في تلك الحالات التي يكون فيها جزء من التعويض المقرر غير ممكن تغطيته من طرف أنظمة التعويض نظرا لتجاوزه القيمة القصوى الممكن تغطيتها من طرف هذه الأنظمة. وذلك حتى يتم تقديم التعويض المقرر بشكل كامل، يمكن المتضرر من الجبر الحقيقي للضرر اللاحق به من جهة، وضمان توفير الحماية الكافية للبيئة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تدخل الدولة الاحتياطي.

إذا كان تدخل الدولة في الحالة التكميلية تستدعيه ضرورة تغطية الجزء المتبقي من مبلغ التعويض الذي لا يمكن توفيره من طرف أنظمة التعويض لتجاوزه القيمة القصوى لهذه الأنظمة. فإن تدخل الدولة بالصفة الاحتياطية لتعويض أضرار التلوث البيئي، يكون في الحالات التي لا يمكن للمتضرر الحصول على أي تعويض عما لحقه من ضرر، سواء بشكل كلي أو جزئي. وذلك بسبب عسر الشخص المسؤول عن الضرر، أو عدم القدرة على تحديده أصلا، مع عدم توافر تغطية تأمينية أو صناديق للتعويض. خاصة وأن صناديق التعويض الدولية محصورة في بعض أنواع التلوث البيئي فقط، ولا تشمل كل مصادر التلوث.

هذا النمط من تدخل الدولة لتعويض أضرار التلوث البيئي البحري يجد أساسه القانوني في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية بروكسيل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962، التي ألزمت الدول المتعاقدة بضمان توافر المشغلين المرخص لهم من طرفها على تأمين أو أي ضمان مالي اخر لتغطية التعويض، تحت طائلة أن الدولة هي من ستكون ملزمة بالوفاء بالتعويضات حالة عدم توافر هذه الضمانات المالية لدى مشغل السفينة النووية.

إن الدولة في هذه الحالات ملزمة بتعويض أضرار التلوث البيئي التي تلحق بالمتضررين وبالبيئة على حد السواء، والناتجة عن الأنشطة الملوثة الخاضعة لولايتها. حيث أن هذا الالتزام يستند إلى قواعد المسؤولية عن مضار الجوار، إذ أن الجوار يتحقق بين الأموال العامة والخاصة، وهو ما يختلف تماما عن حالات تدخل الدولة

بصفة تكميلية حالات توافر اليات الضمان، والذي يقوم أساسا على اعتبارات مرتبطة بالتضامن الاجتماعي.

كما أن الحالات التي تلتزم فيها الدولة بالتعويض بصفتها الاحتياطية، ملزمة بتحصين حق المتضرر في اللجوء مباشرة إلى محاكمها لتقديم طلب التعويض مرفق بالوثائق التي تؤكد مشروعيته[30]. على أساس فحص هذا الطلب وتقديم التعويض المقرر له في أسرع وقت ممكن، من خلال تفادي التعقيد في الإجراءات. والدولة غالبا ما تعتمد لضمان تدخلها الاحتياطي في تغطية تعويض أضرار التلوث البيئي على فرض ضريبة بيئية على كل الأشخاص الممارسين لأنشطة ملوثة، لذلك فإن قدرة الدولة على التدخل بصفتها الاحتياطية، وتوفير التعويض الكافي لمختلف حالات أضرار التلوث الواقعة، رهين بمدى جودة الأداء الضريبي البيئي داخل منظومتها التشريعية.

خاتمة:

ختاما يمكن القول، إن أنظمة التعويض عن الأضرار البيئية سواء في التشريع الدولي أو التشريعات الوطنية تعترضها مجموعة من المشاكل التي تحد من فعاليتها في ضمان التعويض الكافي المقرر لجبر الضرر. ذلك أنه ليس هناك نظام قانوني خاص عن التأمين بالمسؤولية البيئية، ما جعلها لا تغطي الأضرار البيئية المحضة التي تعتبر من أخطر الاضرار التي تلحق بالبيئة، كما ظلت محتفظة على قواعد التأمين التقليدية التي تجعلها محدودة بقيمة تعويض معينة لا ترقى إلى حجم خطورة الأضرار البيئية.

أضف إلى ذلك أن صناديق التعويضات وبالرغم من رفع الحد الأقصى للتعويض المقرر عدة مرات، إلا أنها ماتزال بعيدة عن المبالغ المالية الكافية الممكن أن تحقق الجبر الحقيقي للعديد من الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، كما تزداد مشكلة هذه الصناديق في كونها مختصة في بعض أنواع التلوث فقط، فحين أنها لا تغطي الكثير من مصادر وأنواع التلوث الأخرى، مما يزيد من محدوديتها على مستوى الفعالية في تحقيق الجبر الكامل لهذا النوع من الأضرار.

وبالنظر إلى هذه المحدودية التي تعرفها أنظمة تعويض الأضرار البيئية يبقى تدخل الدولة مهما ومحوريا في الالتزام بإكمال المبالغ المتبقية بعد تدخل هذه الأنظمة، أو دفع المبالغ المقررة كاملة عند حالات غياب هذه الأنظمة. وذلك بالنظر لمجموعة من الاعتبارات، لعل من أهمها كون الدولة تستفيد من هذه الأنشطة الصناعية والتجارية الملوثة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي من المنطق أن تتحمل المسؤولية عن أنشطة تستفيد منها.

[30]. عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث: تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث-صناديق تعويضات أخطار التلوث-التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 160.

مجلة القانون و المجتمع
العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024
ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

قائمة بالمراجع:

أولا. باللغة العربية:

مؤلفات:

سعد السيد قنديل، **اليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الثانية الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

عطا سعد محمد حواس، **الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث صناديق تعويضات أخطار التلوث التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.

معلاوي حليمة ، **قضايا بيئية معاصرة أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات الضارة بالبيئة**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا ، 2022.

نبيلة إسماعيل أرسلان، **التأمين ضد أخطار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.

المقالات:

أشرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية " دراسة مقارنة" بحث مقدم لمؤتمر البيئة والقانون المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، سنة 2018 منشور **بمجلة جامعة طنطا**، بعدد خاص حول المؤتمر ،2018،

منى نصر أحمد، التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف، **مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية**، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد 02، الجزء02، قنا، مصر، 2017.

ثالثا. اتفاقيات دولية:

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار النقل البحري للمواد الخطرة والضارة لسنة 1996.

اتفاقية بروكسيل المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول لسنة 1971 وبروتوكولها التعديلي لسنة 1992.

اتفاقية بروكسيل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالنفط لسنة 1969.

مراجع أجنبية:

Livre :

Vincent REBEYROL, L'Affirmation d'un Droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, édition, alpha, France, 2010.

Article :

Alice motte et florence daubrée, La prise en compte du préjudice écologique par les polices d'assurance, Neptunus, université de Nantes, vol 23, France, 2017